الشبع نصا لخبر أنس في الصحيحين ولا تعجلن حتى تفرغ منه وأما حديث عمرو بن أمية أن النبي صلى ا عليه وسلم دعي إلى الصلاة وهو يحتز من كتف شاة فأكل منها وقام يصلي متفق عليه فيحتمل أنه لا حاجة إليه و يعذر بتركهما خائف ضياع ماله كغلة ببيادرها أو خائف فواته كشرود دابته أو إباق عبده أو خائف تلفه كإطلاق ماء على نحو زرعه بغيبته و يعذر بتركهما راج وجود ضائع كمن ضاع له كبش أو أبق له عبد وهو يرجو وجوده أو قدم به من سفر إن لم يقف لأخذه ضاع لكن قال المجد عبد السلام بن تيمية والأفضل ترك ما يرجو وجوده ويصلي الجمعة والجماعة لأن ما عند ا خير وأبقى وربما لا ينفعه حذره و لا يترك ما يخاف تلفه كخبز بتنور وطبيخ على نار بل يترك الجمعة والجماعة ويباشر ذلك حفظا لماليته و يعذر بتركهما خائف ضرر بمعيشة يحتاجها أو نحو بستان كزرع أفاض عليه الماء وإن تركه فسد أو خائف ضرر في مال استؤجر لحفظه كنطارة بستان والناطر والناطور حافظ الكرم والنخل أعجمي الجمع نطار ونطراء ونواطير ونطرة والفعل النطر والنطارة بالكسر قاله في القاموس و يعذر بتركهما عريان لم يجد سترة أو لم يجد إلا ما يستر عورته فقط في غير جماعة عراة أو وجد ما يستر عورته فقط دون باقي جسده فلا يلزمه حضور الجماعة والجمعة لما يلحقه من الخجل فإن كانوا كلهم عراة صلوا جماعة وجوبا و يعذر بتركهما خائف موت قريبه أو رفيقه أو تمريضهما